

مفردات مادة حقوق الإنسان
المرحلة الأولى/ الاقسام كافة

| اسم المادة | حقوق الإنسان |
|--------------------------|--|
| اهداف المادة | نشر ثقافة حقوق الإنسان_والتعريف بالمبادئ الاساسية لها وبيان أنواعها من حيث الجانب النظري والتطبيقي لتشجيع الممارسة العملية والفعالية بها . |
| التفاصيل الاساسية للمادة | تعريف الطالب ابرز حقوقه الاساسية كعضو فاعل في المجتمع ونشر مبادئ التسامح واحترام وقبول الاخر وتعميق الوعي الحقوقي للطالب . |
| الكتب المنهجية | رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان ، بغداد ، مطابع التعليم العالي والبحث العلمي . |
| المصادر الخارجية | صلاح حسن مطرود ، مبادئ وقواعد في حقوق الإنسان وحياته ، بغداد ، 2005. أحمد الرشيد ، حقوق الإنسان ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة 2008. |
| الاسبوع الاول | تعريف حقوق الإنسان : العلاقة بين الحق والإنسان والمجتمع. المشاكل التي تواجه تطبيق حقوق الإنسان |
| الاسبوع الثاني | نشأة وتطور حقوق الإنسان : مبادئ اساسية . |
| الاسبوع الثالث | لمحة عن العصور التاريخية في الحضارات القديمة كحضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل . |
| الاسبوع الرابع | التعريف بمصادر حقوق الإنسان : المصادر الدينية ، المصادر الفكرية. |
| الاسبوع الخامس | تكلمة مصادر حقوق الإنسان: المعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية . |

| | |
|--------------------|---|
| الاسبوع السادس | حقوق الإنسان والعولمة. |
| الاسبوع السابع | انواع حقوق الإنسان : الحقوق المدنية ، حق الحياة، حق التعبير، حق الملكية. |
| الاسبوع الثامن | الحقوق السياسية : الجنسية / الاقليات / الاحزاب. |
| الاسبوع التاسع | الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 / المواد. |
| الاسبوع العاشر | أعلان القاهرة لحقوق الإنسان المسلم 1990 / المواد. |
| الاسبوع الحادي عشر | آليات حماية حقوق الإنسان: آليات قانونية وآليات قضائية . |
| الاسبوع الثاني عشر | الضمانات الدستورية - الدستور . |
| الاسبوع الثالث عشر | الفساد الاداري : تعريفه ، اشكاله . |
| الاسبوع الرابع عشر | اثر الفساد الاداري على حقوق الإنسان - في الجانب السياسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي ، التعليمي. |
| الاسبوع الخامس عشر | مراجعة شاملة |

المصادر:

- رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، بغداد، مطابع التعليم العالي والبحث العلمي.
- صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد 2005.
- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، القاهرة 2008.

تعريف الحقوق

الحقوق: هي جمع حق ولغة يعني الثابت الذي لا يقبل النفي والوجود المطلق الذي لا يقبل الفناء، ولهذا كان الحق من اسماء الباري عزَّ وجلَّ (ويعلمون أنه هو الحق المبين). أما إصطلاحاً فيعني نفعاً إلى جانب مختص به أو أرجح له من غيره تخصيصاً أو ترجيحاً.

الحق: هو رابطة قانونية تخول شخصاً على سبيل الانفراد والاستثثار أو التسلط على شيء ما أو اقتضاء اداء معين من شخص آخر.

تعريف حقوق الإنسان والحرية

- **حقوق الإنسان:** هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما.
- **حقوق الإنسان:** يقصد به الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضاً لازماً ضمناً لحرية الأفراد ومن تحكم الدولة واستبدادها.
- **حقوق الإنسان:** تعني كافة الحقوق الضرورية والمهمة التي لا يستطيع الإنسان ان يؤدي دوره في الحياة من دون وجودها مثل الحق في الأمن، الحق في التنقل،...ألخ
- **الحرية:** هي مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بلا عوائق في ظل حماية القانون.

أهداف مادة حقوق الإنسان

يمكن صياغة الاهداف التي تكمن وراء طرح مادة حقوق الإنسان بصورة عامة بالنقاط التالية:

1. تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة بين المجتمعات.
2. بناء وإنماء شخصية الإنسان بناءً كاملاً.
3. تعزيز الشعور بالكرامة لدى الإنسان.
4. تنمية التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين.
5. تنمية روح الصداقة والتعاون والمحبة بين جميع الشعوب.
6. القضاء على النزعات الطائفية والعنصرية والعرقية.
7. العمل على تحقيق السلام ونشره بين البلدان.

أما الخروقات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان فقد تتولد عنها الأمور التالية:

1. نشوب اضطرابات وثورات.
2. حدوث نزاعات داخلية قد تكون مسلحة تؤدي إلى تدخل أطراف دولية.
3. حدوث نزاع مسلح دولي وبالتالي قد يمكن السيطرة عليه ومعالجة هذا النزاع أو عدم السيطرة عليه مما يؤدي إلى نتائج وخيمة.
4. حدوث اضطرابات دولية تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

خصائص حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية

- إن أهم الخصائص التي تتمتع بها حقوق الإنسان:
1. إن حقوق الإنسان تعتمد على القانون الطبيعي الألهي.
 2. إن حقوق الإنسان هي تلك النعم أو الإمكانيات التي يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو عضويته في المجتمع.
 3. إن حقوق الإنسان تشمل كافة مجالات الحياة وأزمته المختلفة في السلم والحرب على السواء.
 4. إن حقوق حقوق الإنسان تشمل جميع البشر بغض النظر عن اللون، الجنس، العرق.... إلخ.
 5. حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر. فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
 6. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان.
 7. إن حقوق الإنسان تلازم الإنسان في اقليم دولته وخارجها من دون اقتصار على مكان أو اقليم من دون آخر.
 8. الأصل في حقوق الإنسان أنها عامة أو مطلقة.

المشاكل التي تواجه تطبيق حقوق الإنسان

- إن أهم المشاكل التي تواجه تطبيق حقوق الإنسان هي:
1. عدم وجود تمثيل قانوني في بعض الدول يراقب تطبيق حقوق الإنسان.
 2. في الدول التي تتمتع بتمثيل قانوني كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية لم ترق إلى ضمان حماية حقيقية لحقوق الإنسان في عالميتها.
 3. وجود نقص كبير في حماية الحقوق الخاصة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد.
 4. ضعف في حماية حقوق الاقليات والجماعات الصغيرة في الدول كافة.

ماهي علاقة الحق بالقانون

في البدء لابد من تعريف الحقوق ومن ثم القوانين، حتى يتسنى إدراكها، ولاحقاً تحديد العلاقة والرابطة بينهما.

الحقوق ، هي جمع حق، ولغة يعني الثابت الذي لا يقبل النفي، ولهذا كان من أسماء الباري عز وجل {ويعلمون أنه هو الحق المبين} . أما اصطلاحاً، فيعني نفعاً إلى جانب مختص به، أو أرجح له من غيره تخصيصاً أو ترجيحاً.

وما دمنا ندرس حقوق الإنسان، فأنها تعني مجموع الفوائد التي يحصل عليها أبناء الجنس البشري، من خلال الشرائع والقوانين . فأنتفاع (س) في حالة وحرمان (ص) من خلال القانون يمكنه ان يكون تنظيمياً للحقوق وليس انتهاك لها.

ولأن الحقوق لا يمكن أن تتحقق الا بالقانون، والقانون يكون عبارة عن مثل وقيم، ليس الا، بغياب السلطة، لذا لا أحترام لحقوق الإنسان الا بوجود سلطة شرعية مقبولة من شعبها.

هناك تلازم مصيري بين السلطة والقانون وحقوق الإنسان. ورغم إن المجتمعات البدائية تستقل القواعد القانونية عن القواعد الاجتماعية الأخرى (اخلاقية، دينية)، مما يفضي إلى ضعف السلطة السياسية ومن ثم القواعد القانونية، لكن بتطور الحياة واستقلال القواعد القانونية عن القواعد الاجتماعية الأخرى، ازدادت قوة السلطة وكبر نفوذها ، مما أبرز التشريعات التي تدعم حقوق الإنسان والمواطن.

يعمل القانون على إقامة النظام في المجتمع، ويحكم سلوك الافراد وروابطهم الاجتماعية، وتتولى الدولة أجبار الافراد على اتباعه بالقوة إذا أقتضى الأمر ذلك، ويقوم القانون عند تنظيمة للعلاقات الاجتماعية على التوفيق بين المصالح المتعارضة لاعضاء المجتمع، وذلك عن طريق تعريف الفرد على حقوقه تجاه الآخرين والدولة، وحقوق الآخرين والدولة عليه، وبما ان السلطة لا يمكن ان تكون الا في المجتمعات السياسية وان المجتمعات لا تنظم الا بقانون يحدد الحقوق والواجبات، من هنا تمكن ثلاثة ابعاد العلاقة والاقتران بين السلطة والقانون والحقوق.

ماهي علاقة الحقوق بالواجبات

إن النظم الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية لأية أمة من الأمم، هي حصيلة تفاعل عوامل مترابطة ومتصلة ببيئتها وحضارتها وتجاربها في ماضيها وحاضرها. ومهما اختلفت أشكال النظم وتعدد انواعها، فهي لازمة من لوازم المجتمع وتقدمه ورقيه لأنه لا يمكن ان يوجد مجتمع بدون هيكل تنظيمي وقوانين تحدد حقوق الافراد وواجباتهم.

إن من حق كل أمة أو دولة، أن تتمسك بنظمها وقوانينها ومبادئها التي عاشتها عبر التاريخ، والتي تكفل لها النظام وتعمل على توفير أسباب الأمن والعدالة والطمأنينة، كما ان من حق كل مجتمع أن يستفيد من تجارب المجتمعات الأخرى، ولاسيما التشريعات القانونية والإدارية، مثلما يستفيد من منجزاتهم الحضارية، فالمجتمع نسق من العلاقات المتداخلة التي يرتبط بها الافراد بعضهم ببعض، وتتميز جميع المجتمعات بصفات مشتركة، تنظم بها نفسها وفقاً لثقافتها، وطريقة عيشها وفهمها لذاتها والآخرين.

ولأن المجتمع السياسي لا يمكن ان يعيش ويتطور بدون قيم واعراف وتقاليد تبنى عليها تشريعاته وقوانينه، وتنظم بها حياة الناس واسلوب عيشهم وبموجب تلك التشريعات والقوانين، يتم تحديد الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها الإنسان والمجتمع، والواجبات التي يلزم على تأديتها، ولو بالأكراه المادي والمعنوي أي سلطة الأكراه، ومثلما تملك القوانين عبر مؤسساتها، سلطة الاجبار، فأن القانون يصون الحقوق والحريات ويحافظ عليها، لذا فأن الحقوق والواجبات توأمان يحدددهم القانون عبر الثواب والعقاب.

مصادر حقوق الإنسان تقسم إلى:

أولاً- المصادر الدينية لحقوق الإنسان

أ - المسيحية: إن الديانة المسيحية أكدت على المحبة والعدل والمساواة ومحاربة التعصب الديني وحماية الضعفاء واحترام المرأة والطفل وغير ذلك.

ب- الإسلام: إن احترام قيمة الإنسان في الشريعة الإسلامية يبدو متجلياً في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قال تعالى {ولقد كرّمنا بني آدم}. وقال الرسول محمد (ص) (ليس العربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى).

ويتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان على صعيد الحقوق الشخصية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن أهم الحقوق الشخصية هو الحق في الحياة حياة الإنسان هي أثمن ما يمتلكه. وبناءً على ذلك حرمت الشريعة الإسلامية قتل الغير بغير وجه حق معتبرة ازهاق روح إنسان بمثابة قتل للإنسانية جمعاء.

كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان العيش بأمان في المجتمع الإسلامي من دون خوف على نفسه أو ماله أو عرضه أو حرمة مسكنه. وكذلك ضمن الإسلام حرية الإنسان في ان يقيم أو ينتقل من مكان إلى آخر في داخل الدولة الإسلامية وأجاز له السفر إلى خارجها. وعلى صعيد الحقوق الفكرية أكد الإسلام على حرية التعبير عن الرأي واعتبره واجب على كل مسلم ومسلمة وفي ذلك يقول الرسول محمد (ص) (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر). أما على صعيد الحرية السياسية فأن حق المشاركة في الحياة السياسية يجد أساسه في أحد المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي وهو مبدأ الشورى . فالشورى تُعد فريضة إلهية وضرورة شرعية تلزم على الحاكم والمحكوم الامتثال لها. وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كفل الإسلام حق الملكية وأباح تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم اكتسابها بالطرق الشرعية. كذلك أكد الإسلام على حق التعليم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة.

ثانياً- المصادر الفكرية لحقوق الإنسان

أ. مدرسة القانون الطبيعي .:

تقوم مدرسة القانون الطبيعي على المبادئ الآتية .:

1. إن للإنسان حقوق طبيعية سابقة من حيث نشأتها على الوجود السياسي للجماعة (الدولة) وهو ما يعني ان الدولة مسؤولة عن احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها .

2. ان اي تناقض بين سلطة الجماعة المتمثلة في الدولة وبين حقوق الافراد وحررياتهم يتعين حسمه لصالح حقوق الافراد باعتبار ان الغاية من وجود الدولة هو حماية هذه الحقوق وتلك الحريات .

3. ان مبدأ الحرية يشكل قاعدة الوجود السياسي وهو ما يعني ان سلطة الدولة مقيدة لصالح حقوق الافراد وحررياتهم .

ب. مدرسة القانون الوضعي .:

أكد اصحاب مدرسة القانون الوضعي على ضرورة وضع حقوق الإنسان في قوالب قانونية ملزمة مع توفير كافة الضمانات اللازمة لتحقيقها وضمان احترامها

ج. المدرسة النفعية .:

تستند هذه المدرسة على فكرة ان الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها ويتفاعل مع أعضائها إنما هي أصل الحقوق التي يتمتع بها ومن هذا المنطلق لا يستطيع الفرد ان يتمتع بأي حقوق خارج نطاق الجماعة التي يعيش فيها ولذلك يتعين على الجماعة ان تحرص دائماً على تحقيق اكبر قدر من المنافع لأكبر عدد من الافراد ولو استلزم ذلك -استثناء- التضحية بحقوق فرد معين او افراد معينين .

نشأة وتطور مفهوم حقوق الإنسان

شهدت العصور الوسطى أحداثاً وافكاراً اسهمت في دعم مصير حقوق الإنسان في تاريخ البشرية . ويعتبر ميثاق العهد الاعظم والمعروف بالماغناكارتا الذي صدر عام 1215 . من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الإنسان وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا جون وقيدوا سلطاته واجبروه على توقيعها واحتوت على 63 مادة كانت موضوعها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك كما تناولت حريات الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك وحقوق النساء والارامل والسيطرة على الضرائب من قبل مجلس العموم.

بعد صدور ميثاق العهد الاعظم (الماغنا كارتا) في بريطانيا عام 1215 . اصدر البرلمان البريطاني عام 1679 قانون منع الاعتقال التعسفي ويقضي هذا القانون بأن لكل شخص اعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع أو الحكومة الحق في ان يطلب الدفاع عن نفسه في الحال أمام قاضي ليقرر هل هنالك ادلة كافية للقبض عليه وسجنه أم لا توجد ادلة فإذا لم تكن الادلة كافية افرج عنه. ويقضي هذا القانون الذي منع كل اعتقال تعسفي ان يقدم الشخص المقبوض عليه امام قاضي مستقل عن السلطة التنفيذية وخلال ثلاثة ايام.

وفي عام 1689 اصدر البرلمان البريطاني وثيقة اعلان الحقوق . وقد اشترت هذه الوثيقة النهائية الحقيقية للحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملكة ماري. واهم ما جاء في هذه الوثيقة هو ان الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين اعتبارها غير شرعية دون موافقة البرلمان كما منحت المواطنين حق التظلم لدى الملك وأن اي سجن او ملاحقة بسبب ذلك أمر غير مشروع . ونصت هذه الوثيقة على ان حرية الكلام والمناقشات والاجراءات داخل البرلمان لا يمكن ان تمس او تخضع للمناقشة في اية محكمة أو مكان الا البرلمان نفسه.

في عام 1776 صدرت وثيقة اعلان الاستقلال الامريكي .

وفي عام 1789 صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا. وفي

روسيا حدثت الثورة البلشفية عام 1917 لتطيح بالحكم القيصري والاقطاع والكنيسة

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

أ. حضارات وادي الرافدين :

تعتبر حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الإنسان ، ان القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم منذ بدء التدوين في الالف الثالث قبل الميلاد وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت ام اكدية ، بابلية، أو اشورية يطالبون عاهلهم دوماً باعتباره نائباً للاله بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة . ان كلمة حرية قد ورت في نص سومري لأقدم وثيقة في العالم القديم تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان وتأكيدھا على حریتھ ورفضھا كل ما يناقض ذلك... لقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في مدينة لكش في قضاء الشطرة (جنوب العراق) في عام 1878 على مخروط طيني مدون باللغة السومرية والخط المسماري يضم عدداً من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (اوروكاجينا) " 2378 . 2371 ق.م " حاكم دولة مدينة لكش في حدود عام 2375 ق.م للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها شعب دولة المدينة تلك وإزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الاغنياء ورجال المعبد . وقد ورد نص في متن هذه الوثيقة يقول : (بيت الفقير صار في جوار بيت الغني)وهذا دلالة على رغبة (اوروكاجينا) في تحقيق المساواة في مجتمع دولة مدينة وقد قام بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة.

بعد انقضاء الالف الرابع قبل الميلاد وحينما نمت قرى العراق وصارت المدن عامرة تعقدت فيها الحياة وتشابكت مصالح السكان والمعبد والكهنة فكان لابد من تشريعات لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم امور الحياة في الدولة فوضعت الاصلاحات الاجتماعية اعقبتها قوانين وتشريعات وفي جميعها كانت للمرأة نصيب كبير منها. فقد وضع الملك السومري (اوروكاجينا) حاكم سلالة لكش عدداً من الاصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الاسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية.

كان للمرأة في العراق القديم الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون فقد شاركت نساء سومريات ازواجهن من الحكام والامراء في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الامور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الارزاق وترأس الاحتفالات .

تعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة 1792. 1750 ق.م اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان.

تتألف شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم الى ثلاثة اقسام رئيسة هي المقدمة والتمن والخاتمة وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للاله الشمس آله العدل وامامه حمورابي يقف بخشوع. احتوت شريعة حمورابي بموادها المختلفة على قضايا تتعلق بالقضاء والشهود والنهب والسرقة وشؤون الجيش والزراعة والقروض كما ان هناك مواد عديدة تعالج الشؤون العائلية من زواج وطلاق وأرث وتبني وكل ما له علاقة بحياة الاسرة وهناك مواد خاصة بالعقوبات والغرامات .

وبهذا يكون القدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي الف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه.. إذ لم تتعرف شعوب ايران على شيء من ذلك حتى مطلع القرن السادس ق.م وبعد احتكاكهم المباشر بسكان وادي الرافدين . كما لم تعرف مصر الفرعونية هذه الحقوق والممارسات الانسانية حتى منتف القرن الخامس ق.م اذ كان فرعون مصر قبل ذلك يعد نفسه آله مطلقاً في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة .

ب. الحضارات القديمة الأخرى :

الى جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي أهتمت بحقوق الانسان والعلاقات الانسانية.

فالهندوسية التي ظهرت في الفترة 1500-1300 ق.م وانتشرت من الهند الى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي آسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الانسان الى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت الى براهما (الاله الهندوسي) أو الى اعماله ولا سيما تلك المرتبطة بالخلق.

ومن الهند انطلق بوذا (560-480 ق.م) الذي لم يدع ديناً وانما حلولا عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وقد جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية والعدالة ويرى بوذا ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روجيهما.

أما في الصين فقد تجلى حكم كونفوشيوس (550-479 ق.م) في نشر العدل والدعوة الى الاخاء العالمي والامن والسلام بين الناس . وشدد كونفوشيوس في تعاليمه على خدمة الانسان للإنسان ايأ كان ورأى ان الظلم هو رذيلة الرذائل. أما الحضارة الاغريقية فقد أكدت على ان العدالة واحترام القانون هو تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله.

وتعد الحرية عند الرومان رخصة طبيعية تستمد وجودها من قانون اعلى واسمى من القانون الوضعي.

وفي مصر الفرعونية كان عندهم الاله رع آله الشمس الذي حكم مصر واخضع اهلها لقانون يقوم على العدل والحق والصدق.

تأثير العولمة على حقوق الإنسان .:

ان التأثير الثقافي المتجانس للعولمة والعمل التدريجي لتبني قيم وأنماط سلوكية عامة تدعم وتعزز عالمية حقوق الإنسان اذ تنشئ روابط تصل بين الأجزاء المختلفة من العالم، وكذلك فأن العولمة الثقافية تعمل على تقويض الهوية الثقافية وإضعاف المعايير الأخلاقية والأواصر الاجتماعية، كما ان العولمة لن تستثني مكاناً وهي عولمة يختصرها البعض في انها تعميم النموذج الثقافي الغربي على العالم. ومن بين أهم نتائج العولمة التركيز على حرية اقتصاد السوق المطلقة كما نجد انها لا تعترف بالحدود او الإمكانيات الخاصة لتنمية البلدان مما يؤدي الى تراكم الثروات والتكنولوجيا المتطورة في البلدان الغنية، في المقابل نجد ان البلدان النامية يحدث فيها تضخم للسكان وتقلص للثروات وارتفاع المديونية مما يؤدي الى حدوث حالة الفقر واقصاء مئات الملايين من البشر عن مسار التنمية وتهميش دورهم في الحياة .

الحقوق الأساسية للإنسان هي:

أولاً- الحقوق الشخصية.

ثانياً- الحقوق الفكرية.

ثالثاً- الحقوق السياسية.

رابعاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً- الحقوق الشخصية.

1- حق المواطن في الحياة

هو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان ويمنع على الجميع من سلطات وافراد
انهاء حياة الإنسان والشخص ذاته لا يجوز له انهاء حياته. فلا يجوز للدولة بصورة
عامة ان تنهي حياة الإنسان ولا يجوز للأفراد انهاء حياة بعضهم ولا يجوز للشخص
ان يقدم على الانتحار. وإذا ما أقدم شخص على انهاء حياة آخر فإنه يعد قد ارتكب
جريمة موجبة للعقاب وإذا ما تعرض الشخص إلى محاولة انهاء حياته من الآخرين
فإن له الحق في الدفاع عن نفسه وان أدى ذلك إلى انهاء حياتهم.

ويثبت الحق في الحياة قبل ولادة الشخص وهو في بطن أمه فلا يجوز
إجهاض امرأة واسقاط الجنين من بطنها ، كذلك لا يجوز اعطاء ادوية تؤدي إلى
العقم.

وتسمح بعض قوانين الدول ان يوصي الشخص بجثته أو بجزء منها لمعهد
طبي أو علمي لإجراء التجارب أو بنقل عضو من اعضاء جسمه إلى من يحتاجه
من المرضى على ان لا يؤثر ذلك في الصحة العامة.

والحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً وإنما ترد عليه الاستثناءات الآتية:

- ينتهي الحق في الحياة إذا ارتكب الشخص جريمة تكون عقوبتها القتل أو
الاعدام طبقاً لأحكام القوانين النافذة.
- إذا ارتكب الشخص جريمة إبادة الجنس البشري فيجوز للدولة ان تنهي حياته.

- ينتهي حق الشخص في الحياة إذا استخدم ضده حق الدفاع عن النفس كأن يحاول قتل شخص آخر أو سرقة أمواله فيستخدم هذا الشخص حق الدفاع عن نفسه أو أمواله مما قد ينهي حياته.
- إن حالة الحرب توجب على الدولة تعبئة المواطنين للدفاع عن الدولة وإن أدى ذلك إلى إنهاء العديد من مواطنيها.
- يجوز إنهاء حياة الشخص تنفيذاً لأمر صادر من السلطات المختصة. إذا صدر بحق الشخص أمر القاء القبض من السلطات المختصة وحاول مقاومة الجهة المكلفة بالقبض عليه.
- لا يجوز تنفيذ الحكم بالموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ، كما لا يجوز تنفيذ الحكم بالموت ضد المرأة الحامل.

2- حق المواطن في الأمن

ويعني هذا الحق ان يشعر الفرد بالأمن على نفسه فلا يقبض عليه أو يتعرض لإجراءات تعسفية من شأنها المساس بشخصه إلا وفقاً للحالات التي ينص عليه القانون.

ويرتبط حق الإنسان في الأمن بحقه في الحياة ، إذ لن يبقى لحياة الإنسان معنى إذا كان مطارداً مهاناً ويشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارس عليه وسائل تجبره على الأدلاء بأقوال مجافية للواقع.

وقد أكدت هذا الحق المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على ان (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه).

ضمانات حق الأمن

1. **عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي:** أي لا يجوز رجوع القانون لحكم الماضي في القضايا الجنائية ولا يجوز محاكمة شخص وعقوبته عن نفس القضية مرتين.
2. **شخصية العقوبة:** أي ان العقوبة لا تطال إلا الجاني.

3. **المحاكمة العلنية:** لتوفير أعلى درجات المصادقية وكى يكون المتهم ضامناً لحق الدفاع عن نفسه.
4. **المتهم برىء حتى تثبت إدانته:** أي افتراض البراءة كى يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه وإيجاد طرق اثبات براءته بعيداً عن الضغوط.
5. **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:** أي لا اجتهاد في صدور النص أي ان التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.
6. **حق التقاضي:** أي حق كل إنسان ان يكون طرفاً في دعوى.

3- حق المواطن في التنقل

الأصل في الإنسان الحركة وعدم الاستقرار والثبات، وما دون ذلك استثناء من ذلك الأصل. ومن هنا تظهر أهمية التنقل بالنسبة إلى الإنسان من دون حاجة للبحث عن اسباب ذلك التنقل أو مكانه أو زمانه.

والحق في التنقل يعني ان تكفل للإنسان حرية التنقل من مكان إلى آخر في داخل حدود بلاده وحرية السفر إلى خارجها والعودة إليها في أي وقت والاقامة في أي مكان يشاء.

ولا يجوز مصادرة هذا الحق ولكن يجوز في اوقات معينة ان توضع قيود استثنائية على ممارسته مراعاة للمصلحة العامة أو لدواعي الأمن وسلامة الدولة أو بقصد المحافظة على الاقتصاد القومي.

وقد جاء تأكيد هذا الحق في المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص على ان (1- لكل فرد حق في اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة) و (2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. وفي العودة إلى بلده).

ونصت المادة (12) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان (1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته) و (2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده).

وضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق ولكنه قيد هذا الحق في الاحوال التي ينص عليها القانون التي أجاز فيها حرمان الشخص من حق التنقل وهي:

- إذا كان تنقل الشخص يؤثر على الأمن الوطني كأن يكون الشخص عضواً في منظمة اهابية أو ان يقوم بالتنقل في منطقة عسكرية محظور التنقل فيها.
- إذا كان تنقل الشخص يمس النظام العام كأن يكون الغرض من التنقل كشف اسرار الدولة.
- إذا كان تنقل الشخص يضر بالصحة العامة. كأن يكون مصاباً بمرض مُعدي.
- إذا كان تنقل الشخص يمس اخلاق المجتمع كأن يقوم الشخص بأعمال خادشة للحياء.

4- حق المواطن في حرمة مسكنه

إن الإنسان من حيث هو كائن حي عاقل يحتاج إلى مكان يأوي إليه ويرتاح فيه ويشعر فيه بالاطمئنان والسكينة، وهذا المكان الذي لا غنى عنه لكل إنسان هو المسكن، فكل فرد من حقه العيش في بلده في مسكن خاص به سواء بالتملك أو بالايجار وهذا ما يعرف بحرية المسكن. والمسكن يجب ان يتمتع بحرمة ولا يجوز للغير مراقبته أو دخوله أو تفتيشه سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة أم هيئة معينة أو فرد من الافراد إلا وفق ظروف وحالات وأوقات معينة وبناءً على شروط محددة.

إن الحماية المقررة للمسكن لا تقتصر عليه وحده وإنما تتصرف كذلك إلى توابعه وملحقاته التي تكون متصلة به اتصالاً مباشراً وتكون مخصصة لمنافعه سواء وجدت فوق سطحه أم فوق أرضه أم بجواره.

وكل مكان يأوي إليه لإنسان ويقوم فيه بطلاق عليه وصف المسكن ولا يهم بعد ذلك سواء أكان مملوكاً أم مستأجراً أم كان الحصول عليه هبة من مالكة ويستوى الأمر إذا كانت إقامة الشخص فيه دائمة أو مؤقتة أو عارضة.

وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق بالنص عليه في المادة (12) على أنه (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته).

5- حق المواطن في حرمة مراسلاته:

إن مراسلات الإنسان تُعد من الصق الحقوق بشخصه فهي أقصى ما يمكن ان يتهياً للفرد من اسباب الأمان لأسراره وأحاديثه. ولفظ الرسائل يشمل الرسائل الشفهية والمكتوبة والمطبوعة والمقروءة والمسموعة وتعني حرمة المراسلات عدم جواز الاعتداء عليها بالاطلاع أو التفتيش أو المراقبة أو المصادرة أو التصوير أو التسجيل أو التنصت إلا في الاحوال التي ينص عليها القانون.

وقد جاء التشديد على حرمة المراسلات في المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا بحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات).

ثانياً- الحقوق الفكرية

1. حرية العقيدة والعبادة: يقصد بحرية العقيدة: حرية الإنسان في ان يعتنق أو لا يعتنق أي دين وحرية في ان يؤمن أو لا يؤمن بأي مذهب فكري وحرية أيضاً في تغيير دينه أو عقيدته أو مذهبه وأن لا يفرض عليه دين بالقوة أو تمارس عليه ضغوط لتأييد مذهب أو دين من الدولة أو الافراد. أما حرية العبادة: تعني حرية الإنسان في ممارسة أو عدم ممارسة شعائر دينية سواء في السر أو في العلن مع ضرورة التزام الدولة بعدم المساس بحرية العبادة سواء بالمنع او التعطيل ، بل عليها ضمانها في حدود ما يسمح به النظام العام والآداب.

إن اعتناق الدولة لدين معين وجعله دينها الرسمي لا يتعارض مع حرية مواطنيها في اعتناق دين مخالف ، بل عليها ان تعامل المذاهب والأديان كافة بصورة متساوية وقد نص على هذا الحق الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) التي تنص على ان (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده).

2. **حرية الصحافة والنشر:** تعني حرية الصحافة ان تكفل الدولة للفرد حرية التعبير عن آرائه ومعتقداته عن طريق المطبوعات.

وقد نصت اغلب الدساتير العربية صراحة على حرية الصحافة إلا أن بعض الدساتير لا تنص عليها ويندرج هذا الحق تحت حرية الرأي والتعبير عنه على اساس ان الفرد عندما يحرر صحيفة أو يكتب فيها إنما يعبر عن رأيه بوصفه مواطناً.

3. **حرية الرأي والتعبير عنه:** لكل إنسان رأي معين بصرف النظر عن مدى أهمية ذلك الرأي في قضية أو أكثر من القضايا التي تحيط به. وهذا الرأي يظل محدود القيمة ما لم تتح لصاحبه الفرصة لترجمته عملياً بأي وسيلة من وسائل التعبير. وتأتي أهمية حرية الرأي والتعبير عنه استجابة طبيعية لحق الإنسان في التعبير بما في داخل من مشاعر وآراء وقيم وقناعات يؤمن بها. وبغير التعبير عن تلك المشاعر ينعدم التواصل بين الحاكم والمحكوم فلا يعرف الحاكم احتياجات المحكوم ويصاب الأخير بالاحباط واللامبالاة وينعدم دوره في المشاركة الايجابية في بناء المجتمع وتطويره على مختلف الصعد.

إن حرية الرأي من جهة ثانية تعني حرية الإنسان في ان يلتمس مختلف المعلومات والأفكار من أي مصدر كان وهذا ما أكده الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) حيث نص على ان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي

التماس الانبئاء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

4. حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات: تعني حرية الاجتماع ان يستطيع الفرد الاجتماع مع من يريد وفي المكان والزمان الذي يختاره ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو غير ذلك.

وحرية الاجتماع تعد صورة من صور الحرية الفكرية لأن عقد الاجتماع بين عدد من الناس بقصد مناقشة موضوع ديني أو سياسي أو غير ذلك من الموضوعات إنما هو تعبير عما يجول في أذهانهم من أفكار وآراء.

ويتفرع عن حق الاجتماع الحق في التظاهر الذي قد يكون لتأييد أو رفض موضوع من الموضوعات التي تهتم المجتمع أو فئة منه وقد يكون بقصد مطالبة الناس بأصلاح الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية. والتظاهرة يجب ان تكون سلمية وان لا يكون هدفه إثارة الشغب أو المساس بالنظام العام أو الممتلكات العامة أو الخاصة.

وقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكداً هذه الحرية في المادة (20) بالنص على أن (1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات...)

أما حق تكوين الجمعيات: فيعني اتفاق عدد من الافراد لتكوين يضمهم ويسعى لرعاية مصالحهم والمطالبة بحقوقهم.

وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ان من حق كل شخص الاشتراك في الجمعيات السلمية ولا يجوز أرغام أحد على الانضمام إلى أية جمعية.

ثالثاً- الحقوق السياسية

1. حق الجنسية: كل فرد له الحق في التمتع بجنسية ما، ويُعد الحق في الجنسية هو العمود الفقري للحقوق السياسية وفي طبيعتها من حيث الأهمية، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يُعد أجنبياً ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق وليس عليه ان يتحمل بعض الواجبات التي تقع على كاهل المواطن حامل الجنسية.

والجنسية ببساطة رابطة قانونية سياسية تربط الفرد بالدولة تمكن حاملها مجموعة من الحقوق وتفرض عليه مجموعة من الواجبات.

وهناك نوعين من الجنسية الأصلية (والتي تمنح منذ الولادة) والجنسية المكتسبة ويحصل عليها الشخص إذا رغب في مراحل حياته الأخرى.

2. **حق الانتخاب:** يعني حق الانتخاب قدرة الفرد على ان يشارك في الانتخابات على مختلف مستوياتها ناخباً أو مرشحاً لعضوية مجلس معين.

والحق في الانتخاب من ابرز الحقوق السياسية بوصفه الوسيلة الصحيحة لمشاركة كل مواطن في إدارة شؤون بلده لأن الفرد لن يشعر بقيمته وأهميته إلا عندما يشارك فعلا في إدارة شؤون بلاده، فعملية المشاركة هذه هي التي تشعر الحكام والمحكومين بمدى المسؤولية الملقاة على عاتق كل منهم اتجاه وطنهم.

ولن يكون للانتخاب أي معنى إلا إذا تم في إطار متكامل من الثوابت والإطر الدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن ممارسته الفعلية. وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بصورة مباشرة وغير مباشرة و أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل مواطن في (ان ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري).

3. **حق تولي المناصب العامة (الوظائف العامة):** يعني هذا الحق ان يكون لكل

فرد تتوافر فيه شروط معينة الحق في ان يتقلد الوظائف العامة في بلده. ويفترض هذا الحق ضمان المساواة في الفرص ولجميع المواطنين في مسائل التعيين في أي منصب في الدولة وتأتي أهمية هذا الحق من ان تقليد الوظائف العامة كان فيما سبق يقوم على الانتماء إلى اسرة معينة أو على التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو السياسي أو الطائفي. لذلك أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق بالنص على ان (لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده).

4. حرية الترشيح: وهي حرية من توفرت فيه الشروط والمؤهلات القانونية التقدم لترشيح نفسه لتولي منصباً معيناً ولا يجوز حرمان أحد من حقه حرماناً تعسفياً إذا ما توفرت فيه تلك المؤهلات بسبب الانتماء الديني أو المذهبي أو بسبب عدم توفر الثروة لديه أو غيرها من الأمور ويحدد دستور وقوانين البلد المستمدة من ذلك الدستور تلك الشروط الأساسية الواجب توافرها لمن يود الترشيح لمنصب معينة أو لعضوية مجالس معينة.
5. الحق في تأسيس والانضمام إلى والانسحاب من الأحزاب السياسية لأدامة عجلة العملية السياسية والتداول السلمي للسلطة وينظم كل ذلك بقانون.
6. حق المعارضة: وتعني المعارضة السياسية لا أن تأخذ شكل المعارضة المسلحة ، فالدساتير تضمن حق المعارضة السياسية وليس هناك دستور أو قانون يتيح إمكانية المعارضة غير السياسية.
7. حق الاقليات في ممارسة طقوسها وضمان مشاركتها في عملية إدارة الحكم في هذا البلد أو ذاك.

رابعاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. الحق في الملكية: يعني هذا الحق حق الإنسان في ان يكون مالكاً وحقه في ان يسان ملكه ولا ينزع عنه إلا في احوال خاصة ينص عليها القانون وفي مقابل عادل.
- وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في التملك بمفرده أو مع غيره وأنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.
- حق الملكية يجيز للشخص استعمال الشيء استغلاله التصرف فيه. وعندما تتعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعندما تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة الخاصة فالقانون يفصل بينهما.
2. الحق في العمل: حق العمل يعني كفالة الدولة في توفير عمل لمن لا عمل له وضمان المساواة في فرص تولي الاعمال ووضع التشريعات التي تضمن

حقوق العمال ولا تضر بصاحب العمل. وتحدد أيضاً أوقات العمل والاجازات وأوقات الراحة ودفع أجور عمل عادلة وتعيين حداً الأدنى.

ويتفرع عن الحق في العمل كفالة الدولة الحق في تكوين النقابات والاتحادات لترعى مصالح العمال وتطالب بحقوقهم.

3. الحق في الضمان الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية: الحق في الضمان

الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية كما يسمى احياناً يعني حاجة الفرد إلى رعاية في حالة تعطله عن العمل أو عجزه عن ادائه لكبر سنه أو لأصابته في أثناء إداؤه له وبسببه. كما يعني كفالة الدولة للعجزة وكبار السن والمعوقين وذوي العاهات وكذلك رعاية الاطفال والاحداث الاصماء والمعوقين أو المتخلفين عقلياً عن طريق إنشاء المراكز الخاصة بتأهيلهم.

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (9) على ان (تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية).

4. الحق في الرعاية الصحية: يعني هذا الحق حق كل فرد في الحصول على رعاية صحية تضمن له الوقاية من الامراض.

وتكفل الدولة هذا الحق بالاهتمام بالصحة العامة والقيام بكل الاجراءات الوقائية للحيلولة من دون انتشار الأوبئة ومكافحتها وتوفير المراكز الصحية ورعاية المواليد والاطفال رعاية خاصة وضمان التأمين الصحي للمواطنين.

5. الحق في التعليم: يعني هذا الحق ان يتلقى كل مواطن قدرًا من التعليم

يناسب مواهبه وان يختار التعليم الذي يوافق ميوله وقدراته. وكثير من الدول تنص في دساتيرها على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ولاسيما في الدول التي ترتفع فيها نسبة الأمية. ومقتضى الحق في التعليم يفترض ان تتكفل الدولة بجعله مجانياً وتوفير المدرسة والمدرس والكتب والوسائل التعليمية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أ) :

الديباجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .
ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد افضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.
ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.
ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت امرها على ان تدفع بالبرقي الاجتماعي قدماً وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح.
ولما كانت الدول والاعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الامم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

المادة (1)

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق . وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة (2)

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون اي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين او الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

(أ) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة (3)

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة (4)

لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص . ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة (5)

لا يعرض إي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة (6)

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة (7)

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما ان لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا.

المادة (8)

لكل شخص الحق في ان يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

المادة (9)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه نفيه تعسفاً.

المادة (10)

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

المادة (11)

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2. لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة.

المادة (12)

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته . ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة (13)

1. لكل فرد حرية النقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .
2. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه.

المادة (14)

1. لكل فرد الحق ان يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

2. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (15)

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
2. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

اعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام

صدر اعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام من قبل المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في (31 تموز - 4 آب من عام 1990) . يتكون اعلان القاهرة من (25) مادة سنذكر قسم منها فيما يلي .:

م1: ان البشر جميعاً اسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لأدم وجميع الناس متساوون في اصل الكرامة الانسانية وفي اصل التكليف والمسؤولية دون تمييز.

م2:

أ. حماية حياة البشر من كل اعتداء عليها ولا يجوز ارهاق الروح دون مقتضى شرعي لأنها هبة من الله وهي مكفولة لكل انسان.

ب. يحرم اللجوء إلى وسائل تؤدي الى فناء النوع البشري والمحافظة على استمرار الحياة الى ماشاء الله .

م3: في حالة استخدام القوة او المنازعات المسلحة لا يجوز قتل مَنْ لم يشارك في الحرب كالشيخ والطفل والمرأة ومعالجة الجرحى ومعاملة الأسرى بالحسنى وكذلك لا يجوز قطع الشجر او اتلاف الزرع أو تخريب المباني وغيرها... الخ.

م4: لكل انسان مدفنة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية حثمانه ومدفنه.

م5: حرية اختيار الزوج والزوجة والحق في إنشاء الاسرة .

م6: المرأة مساوية للرجل في الكرامة الانسانية ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة ولها حق الاحتفاظ بأسمها ونسبها.

م7: لا يجوز ممارسة اي لون من الوان الاكراه على الإنسان او استغلال فقرة او جهلة لحملة على تغيير دينه الى دين آخر.

م8: للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار او غش او اضرار بالنفس او بالغير.

م9: لا يجوز اخذ الانسان كرهينة وهذا محرم بأي شكل من الأشكال ولاي هدف كان.

م10: حرية التعبير عن الرأي بحيث لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

م11: حرية التنقل محل الإقامة للفرد داخل بلاده او خارجها.

م12: ضمان العمل من قبل الدولة لكل فرد قادر على العمل مع حرية اختيار الأعمال المناسبة للأشخاص.

م13: بما ان التعليم فريضة في الدين الإسلامي فاللفرد حق التعليم وضمانه من قبل الدولة للإنسان.

م14: حرية التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر بالفرد او المجتمع وكذلك لا يجوز مصادرة الأموال من دون مسوغ شرعي.

م15: لكل إنسان الحق في ان يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله وله الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة من مسكنه وأسرته ولا يجوز التجسس عليه حيث للمسكن وللشخص حرمة الخاصة .

• اسس الاختلاف بين الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واعلان

القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام .:

بعد طرح حقوق الإنسان في الإسلام من جهة وحقوق الإنسان في الغرب من جهة اخرى الاول متمثل بوثيقة القاهرة لعام 1990 المسماة حقوق الإنسان في الإسلام والاعلان العالمي لحقوق الإنسان المتمثل بالوثيقة الدولية لحقوق الإنسان في عام 1948 . ظهرت بعض نقاط الاختلاف بين الجانبين نوضح هذا الاختلاف بالنقاط التالية:

اولا. العالمية المطلقة او النسبية .:

ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قدم حقوق الإنسان على انها عالمية اي وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية اياً كانت التمايزات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تميز كل مجتمع عن الآخر . اما الخصوصية في ميدان حقوق الإنسان فأنها لا تتعارض معها لان الهوية الثقافية والتنوع في الخصوصيات هي ايضاً حق من حقوق الشعوب. ولكن نلاحظ هذه الخصوصية غالباً ما تتخذ من قبل بعض الدول ولا سيما الدول النامية ذريعة للتملص من الالتزام بحقوق الإنسان وحمايتها واحترامها . في عام 1993 دعت الامم المتحدة الى مؤتمر عالمي لحقوق الانسان في فيينا وقد فرضت قضية الخصوصية والعالمية نفسها على مناقشات المؤتمر. فأبدت بعض الدول الآسيوية (بقيادة الصين) تحفظاً على عمومية او عالمية حقوق الإنسان على اساس ان الثقافة والتقاليد المحلية يجب ان توضع في المقام الاول وتحجبت ايضاً أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بنيت على مفاهيم غربية . وكذلك قدمت بعض الحكومات الأفريقية حججاً مماثلة بقولها ان حقوق الإنسان في المجتمعات الأفريقية موجودة لضمان الخير للمجتمع ككل وأنه من خلال حماية الجماعة يصبح بالإمكان حماية حقوق الأفراد. اذاً نلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تجاهل خصوصيات وثقافة المجتمعات بينما اعلان القاهرة عن حقوق الانسان في الإسلام اكد على ان لكل مجتمع ثقافته وخصوصيته.

ثانياً. المرجعية

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان استند في مبادئه الخاصة بحقوق الإنسان على القوانين الوضعية في حين استند اعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام على القوانين الوضعية فضلاً عن الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة).

ثالثاً. الاختلاف في ترجيح حق الجماعة او حق الفرد

النظرة الغربية اكثر ميلاً وترجيحاً لحق الفرد او مصلحة الفرد. بينما نجد ان الإسلام يؤكد على أهمية حق الجماعة وترجيحه على حرية الفرد لصالح الجماعة والفرد معاً.

رابعاً . مفهوم النظام العام

النظام العام هو مجموعة القواعد المرعية في المجتمع والتي اتفقت الجماعة ضمناً أو صراحة على اتباعها وترتب على مخالفتها مجموعة من الجزاءات المادية والمعنوية. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على ان لا يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته الا للقيود والتي يقرها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته. أما النظام في الجانب الإسلامي فهو امر يتعلق بتحقيق مصلحة عامة سياسية او اقتصادية او اجتماعية.

الضمانات الدستورية والقضائية

أ. الضمانات الدستورية

1. وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الإنسان في الدساتير. وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور كبيرة لأن الدستور هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

إن النص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ.

2. إلى جانب تضمين الدساتير حقوق الإنسان فأن مبدأ سيادة القانون يعتبر إحدى الضمانات الأولى والمبدئية لحماية حقوق الإنسان حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له. ان سيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه ، إذ ينبغي ان يضمن القانون احترام حقوق الإنسان وحياته.

وسيادة القانون لا تتحقق إلا باحترام مبدأ الشرعية الجنائية وهذا المبدأ يستند إلى مرتكزين هما:

أ. لا جريمة ولا عقوبة دون نص، فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

ب. لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون. كذلك يتوجب على السلطة التشريعية ان تخضع لمبدأ سيادة القانون أي أن تلتزم في سنها للتشريعات احكام الدستور الذي يعلو على القوانين كافة. كذلك يتوجب على السلطة التنفيذية أيضاً ان تحترم سيادة القانون من خلال التزامها بحدود

وظيفتها التي تقتصر على وضع القوانين موضع التنفيذ. كذلك التزام السلطة القضائية بمبدأ سيادة القانون ويتجلى فيما تصدره من احكام تطابق القانون.

3. ومن ضمانات حقوق الإنسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الآخر مع تعاون هذه السلطات بحيث يتحقق التوازن بينها.

ولضمان حقوق الإنسان وللحيلولة دون استبداد الحكومات فإنه يجب ان لا تتركز السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه أي البرلمان وإلا ستكون حقوق الإنسان والشعب في خطر. فإذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فأن ذلك يمكن السلطة التنفيذية من اصدار تشريعات تمنح نفسها سلطات واسعة. كما ان اجتماع السلطة التشريعية والسلطة القضائية في هيئة واحدة قد يدفع بالمشرع إلى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه في الحالات التي تعرض أمامه للقضاء فيها. كما ان اجتماع سلطتي التنفيذ والقضاء يؤدي إلى غياب رقابة القاضي عن عدالة التنفيذ وشرعيته.

لذلك فأن مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات لتمتع الفرد بحقوقه وحياته التي يكفلها الدستور.

ب- الضمانات القضائية

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين ترمي إلى الحيلولة دون استبداد المشرع. إذ ان صدور قوانين مخالفة للدستور يمثل خطراً شديداً على الحقوق والحريات لكونها صادرة من المشرع ومكتسبة ثوب الشرعية.

وتوفر بعض دول العالم مثل فرنسا رقابة سياسية على دستورية القوانين وهي رقابة وقائية قبل اصدار القانون وصيورورته قابلاً للتنفيذ وذلك بأن يعهد الدستور إلى هيئة سياسية خاصة (كالمجلسي الدستور في فرنسا) للفصل في عدم دستورية قانون ما وهي رقابة سابقة لميلاد القانون وليست لاحقة لذلك سميت بالرقابة الوقائية.

أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة بأحدى طريقتين:

- طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء القانون).
- طريقة الدفع بعدم دستورية القانون.

2- الرقابة القضائية على اعمال الإدارة

هذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الإدارة التي من شأنها ان تمس حق من حقوق الإنسان بشكل غير مشروع، وذلك عندما تتصرف أو تصدر قراراً ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة.

هناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على الإدارة وهما:

- نظام القضاء الموحد.
- نظام القضاء المزدوج.

الفساد الإداري وحقوق الإنسان

الفساد الإداري: يعني انه استغلال أو إساءة استخدام الوظيفة العامة من اجل تحقيق مصلحة خاصة او هو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعاً الى مكاسب خاصة مادية او معنوية .
يقسم الفساد الى:

- أ. فساد اجتماعي ويشمل:- فضائح كبار المسؤولين الاخلاقية بروز او ظهور مافيات استغلال الاطفال للأعمال اللاخلاقية .
- ب.فساد اداري ويشمل :- الرشوة ، المحسوبية، الوساطة، الاختلاس .
- ج. فساد اقتصادي ويشمل:- صفقات الأسلحة ،انتشار الجريمة المنظمة مثل (المخدرات) تهريات ضريبية ، وصفقات مساعدات إنسانية خارجة عن أهدافها.
- د. فساد سياسي ويشمل:- فساد الزعماء ، فساد التشريع والتنفيذ ، والقضاء ، فساد الأحزاب السياسية.

أوجه الفساد الإداري:

- أ. الرشوة :- تحدث عادة الرشوة عندما يقوم موظف بقبول او طلب رشوة لتسهيل عمل او اجراء خدمة عامة. كما تتم عندما يقوم افراد بتقديم رشايي للاستفادة من سياسات او إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق ارباح خارج إطار القوانين المرعية. وتُعد الرشوة الوسيلة الاكثر اتباعاً للحصول على ما يمكن من الاموال لبلوغ اهداف غير مشروعة وتعتبر جريمة تقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة العامة والاعتداء على قدسيتها.
- ب.الوساطة :- تعني اللجوء الى طرف ثالث لانجاز معاملة معينة سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة.
- ج. المحسوبية:- تعني تأثير علاقات الصداقة والقربة في انجاز الاعمال.
- د. الاختلاس:- يحمل الاختلاس في طياته مخالفة للقانون في اكثر الاحيان لغرض تحقيق مصالح شخصية .

آثار الفساد الإداري

أ. **آثار اجتماعية** :- لعل اخطر ما يسببه الفساد الإداري هو الخلل الجسيم الذي يصيب أخلاقيات وقيم العمل والمجتمع ومما يؤدي الى شيوع حالة ذهنية لدى الافراد تبرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرر استمراره ويساعد في اتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية الى ان يصل الى حد انهيار الضوابط القيمية التي تحمي مسيرة الفرد والمجتمع من الفساد.

ب. **آثار اقتصادية** :- مع مرور الوقت تصبح الأموال الناجمة عن الفساد الإداري هي الأموال الأساسية التي تفوق الراتب الذي يتقاضاه الموظف مما يجعل الفرد يفقد الثقة في قيمة عمله الأصلي وجدواه ومن ثم يتقبل نفسياً فكرة التفريط التدريجي في معايير اداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي .

ج. **آثار سياسية** :- ان انتشار الفساد الإداري يؤثر سلباً في أمن واستقرار البلد وهو يقوض العمل المؤسساتي وأسس العدالة ويقلل من مصداقية الدولة ومؤسساتها ومن ثم يزعزع ثقة أفراد المجتمع بها ويخلق فجوة كبيرة بين طرفي المعادلة المجتمع والدولة .

د. **آثار قانونية** :- يفقد القانون هيئته في المجتمع لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون والقرارات التنظيمية ويصبح واضحاً للعيان ان القانون في سبات عميق وان الجزاءات لا تطبق ضد المخالفات الصريحة والمدمرة لأمن البلد والمجتمع فلا بد للفرد ان يفقد ثقته في هيبة القانون في المجتمع وتصبح مخالفة هي الأصل واحترام القانون هو الاستثناء.

هـ. **آثار إدارية وتنظيمية** :- يعمل المفسدون على إكثار الحلقات الروتينية وتعقيدها لغرض ابتزاز المواطن والتحجج بها وغياب التنسيق بين خطوات انجاز الاعمال والوقت والجهد اللازم لها. ويتسبب الفساد الإداري بإهدار جزء كبير من موارد المؤسسات التي تشكل روافد أساسية لتغذية ميزانية الدولة المتحققة من الضرائب والكمارك هذه من ناحية ومن ناحية أخرى سيولد الفساد الإداري ثقافة لا تقل في شدة الدمار عن ثقافة السلاح الا وهي ثقافة ترسيخ الفساد من خلال حرص المسؤولين المفسدين في المؤسسات عموماً

على عدم تغيير القوانين واللوائح التي اغتنوا بسببها بل سيعملون على التمسك بها وتعميقها وتوليد المزيد منها من اجل المزيد من الاثراء الفاسد. فضلا عن آثار الفساد الإداري المذكورة اعلاه فإن هنالك أيضاً آثار سلبية للفساد الإداري على حقوق الإنسان يتمثل:

- يسهم الفساد في تردي نظم التعليم .
- يؤدي الفساد الى هجرة الكفاءات العلمية كنتيجة لتولي غير المؤهلين المناصب الحكومية بسبب آليات المحسوبية والقرابة ... الخ.
- يتسبب الفساد في تصاعد حالات العنف والانقسامات في المجتمع وفي اضعاف الاستقرار السياسي.
- التوزيع غير العادل للثروة بين ابناء البلاد مما يسهم في شيوع حالات الفقر والمجاعات وتردي سائر الاحوال المعيشية والاجتماعية .

الإبادة الجماعية

جريمة ضد السلام والأمن والإنسانية من أشنع الجرائم ضد الإنسانية في القرن العشرين، وهو نوع من الإرهاب الشامل. نفذت في مناطق مختلفة من العالم، في كمبوديا والبوسنة والهرسك والعراق، يتم الجمع بين الإبادة الجماعية مع الإرهاب، هم عمل ترتكب عمداً بهدف تدمير الكامل أو الجزئي في أي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عن طريق إبادة أفراد هذه المجموعة أو إلحاق ضرر جسدي خطير على حياة المجموعة . ومصطلح الإبادة الجماعية (Genocide) عن طريق الجمع بين مقطعين (المفردة اليونانية genos، وتعني " العرق أو القبيلة")، و (caedo اللاتينية _ " قتل أو إبادة).

وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع جوهر الأمم المتحدة في تحقيق السلم الدولي على وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د_1) في 11 كانون الثاني 1948 ؛ وقد تعهدت الدول على " اتخاذ تدابير وقائية" ضده و " معاقبة الجناة" ، وعادة ما يرتكب هذا الفعل من حكومات أو مسؤولين فيها ضد جماعات . تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية ، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو مجموعة دينية بأحد الأفعال الجرمية الآتية:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة .
 - (ب) إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم لأعضاء الجماعة.
 - (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشة يراد منها إلحاق ضرر مادة كلي أو جزئي.
 - (د) تطبيق تدابير تستهدف الحيلولة دون أنجاب الأطفال داخل الجماعة .
 - (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- وهكذا جرائم تتوفر فيها القصد الجنائي والعلم بعناصر الجريمة وأرادة ارتكابها.

{ مواصفات وواجبات الحاكم الاسلامي قراءة عهد
الإمام علي (عليه السلام) لواليه على مصر
مالك بن الاشر

اولا . مواصفات الحاكم الإسلامي

- تناول عهد الإمام لوالي مصر اهم المسائل المتعلقة بشخصية الحاكم،
والخطوات الواجب عليه اتخاذها وذلك على النحو الآتي: .
- أ. المقومات الخلقية والعقائدية للحاكم.
 - ب. الثقافة العامة للحكام الإسلامي.
 - ج. الفطنة وحسن الاختيار.
 - د. العلاقة المباشرة بالناس.
 - هـ. اعتماد الشورى وتقريب العلماء.

ثانيا. واجبات الحاكم الاسلامي

- أ. الاصلاح الاجتماعي.
 - ب. تحقيق الامن والدفاع .
 - ج. عمارة البلاد " التنمية الاقتصادية : وقد رسخ الإمام علي (عليه السلام) بعض السمات للأقتصاد الإسلامي من خلال التأكيد على اهم المبادئ للسياسة المالية للدولة لعل ابرزها: .
- _ الابتعاد عن الربا والاحتكار.
 - _ الملكية المطلقة لله تعالى .
 - _ المال وسيلة .
 - _ التوزيع العادل للثروة .
 - _ عمران الارض والمجتمع .
 - _ الامن الاقتصادي.